

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محم
على صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان امها في ثلاث بنية لها
ومذا يقول انه صلاها مفصولة كما افادها الشيخ ابن حجر قول
كونه مقبولا ليس بظاهر الاحتمال انه رأي الركعتين الا خبرين
فامل **قوله** ما رايته صلى صلاة فظا اخف منها يعني من صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الله بن الحارث في مسلم
لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك
مقارب واستدل به على استحباب كفض صلاة العنود فيه
نظرا لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح
لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى
الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حفص
قوله غير انه الح منسوب على الاستسنا وفيه اشعار بالاعتنا
بشأن الطائفة في الركوع والسجود لانه خفف سائر الاركان
من القيام والركعة والتمتع ولم يخفف الطائفة في الركوع
والسجود فيها قاله الطبري ويمكن ان يقال تخصيصها بالذكر
لانها يقع التساهل فيها فامل واستدل بهذا الحديث على ان
سنة الضحى وحكي عياض عن قولهم قالوا ليس في حديث
امر على دلالة على ذلك قالوا وانما السنة الفتح وقد صلاها
خالدين الريد في بعض فتوجه كذلك وقال عياض ايضا ليس
حديث امها في في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى
وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاة الضحى فقط وقد قيل
انها كانت قصا عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها وتعبه
النوي بان الصواب صحة الاستدلال به لما روى ابو داود وغيره
من طريق كريب عن امها في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سنة
الضحى لمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن امها في في
قصة

قصة اغتسأ له صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات مستحبة
الضحى وروي ابن عبد البر في تكميله من طريق عمر بن خالد عن
امها في قالت قد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فضلي ثمان ركعات
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به ايضا على
ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعد السبكي ووجهه بان اصل تلك
العبادات التوقيف وهذا اكثر مما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقد ورد في فعله دون ذلك حديث ابن ابي شيبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وحديث
عائشة كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاو
سط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وامامنا وروى قوله
صلى الله عليه وسلم فقام زيادة على ذلك حديث انس بن سفيان
من صل الضحى ثمان ركعات بنى الله له فصلا في الجنة اخرجه
الترمذي واستغوره وليس في اسناده من اطلق عليه الضعيف
وعند الطبراني من حديث انه الدرر ارفوعا من صلى الضحى ثمان
ركعتين لم يكتب من العافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من
التائبين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانا كتب
من العابدين ومن صلى ثمانا كتب من العابدين ومن صلى ثمانا كتب
الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي ذرارة
الهمزاني في اسناده ضعف ايضا ومن ثمة قال الروياني ومن
تبعه اكثرها ثمان عشرة وقال النووي في شرح المهدب فيه
حديث ضعيف كانه يشترط حديث انس لكن اذا ضم اليه
حديث ابي ذرارة والدرر ارفوعا وصلح للاحتجاج ونقل الترمذي
عن احمد بن اسحق في حديث امها في وهو كما قال
وهذا في الروضة افضلها ثمان والتمتع ثمان
عشر ففرق بين الاكثر والافضل فلا يتصور ذلك الا في صل